الجمهورية العربية السورية

وزارة الخارجية والمغتربين

معـــاون الـوزيـر

مكتب متابعة الشؤون الاقتصادية وإعادة الإعمار

برقية صادرة عادية

الرقـم: ٧٩٧

التاريـخ: ٢٠٢٠/١١/٢٩

عدد الصفحات: /١/

تعميم إلى كافة البعثات

لاحقاً لبرقيتنا التعميم رقم /٢٨٤/ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥، وفي إطار المزايا والتسهيلات الاستثمارية المقدّمة من الجهات الحكومية للمستثمرين لإقامة مختلف المشاريع في العديد من المجالات، نرفق لكم صورة عن كتاب هيئة الاستثمار السورية رقم ٨/٠١١٠١٠/١٣١/١٤٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤ المتضمن الحوافز الممنوحة في قطاع الصناعة، ورقم ٨/٠١١٠١٠/١٢٦/١٣٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١ في قطاع الكهرباء.

يُرجى الاطلاع، والاستفادة منها في اتصالاتكم.

المرفقات:

- كتاب هيئة الاستثمار السورية رقم ٨/٠١١٠١٠/١٣١/١٤٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤.
- كتاب هيئة الاستثمار السورية رقم٨/٠١١٠١٠/١٢٦/١٣٣٢ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١١.

معاون الوزير

السيد وزير الخارجية والمغتربين
السيد معاون الوزير
السيد مدير مكتب متابعة الشؤون الاقتصادية وإعادة الإعمار
مكتب الرموز

Syrian Arab Republic
Prime Ministry
Syrian Investment Agency

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الاستثمار السورية
الرقم: ٩ ص/ ١٤/ ١٣١/ ٠١١٠١٠/ ٨
التاريخ : ٢٤/ ١١ / ٢٠٢٠

إلى وزارة الخارجية والمغتربين

إشارة إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٢٨٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ المتضمن تكليف هيئة الاستثمار السورية التنسيق مع من يلزم لبيان الحوافز والتسهيلات الاستثمارية المقدمة من الوزارات والجهات التابعة لها للمستثمرين لإقامة مختلف المشاريع في مجال (الزراعة، الصناعة، الطاقة) وغيرها، والاستعداد الدائم لتلبية رغبات المغتربين وتسهيل عودتهم إلى البلاد والإعلان عن ذلك بشكل واضح على موقع الهيئة ولدى بعثاتنا الدبلوماسية.

نبين لكم الحوافز المقدمة لدعم وتحفيز قطاع الصناعة وحماية المنتج الصناعي المحلي الواردة في كتاب وزارة الصناعة رقم ٨٩٣ ص/٣/٤/٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥:

١. إعفاء المواد الأولية المستوردة كمدخلات للصناعة المحلية، والخاضعة لرسم جمركي ١% من الرسوم الجمركية المحددة في جدول التعريفة الجمركية النافذ الصادر بالمرسوم رقم /٣٧٧/ للعام ٢٠١٤، وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من ٢٠٢١/٦/١ حيث صدر المرسوم التشريعي رقم /١٠/ للعام ٢٠٢٠ بهذا الشأن.
٢. استفادة الصناعي الذي يقوم بتركيب آلات وخطوط إنتاج مستوردة لصالح منشأته الصناعية المرخصة من الدعم الذي تقدمه هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بما يعادل قيمة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المسددة عنها عند الاستيراد حيث صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢/م وتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٧ بهذا الشأن.
٣. إعفاء مستلزمات الإنتاج والمواد الأولية الداخلة بصناعة الأدوية البشرية من الرسوم الجمركية المحددة في جدول التعرفة الجمركية، ومن كافة الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد وذلك لمدة عام واحد اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٨/١ حيث صدر المرسوم التشريعي رقم /١٤/ للعام ٢٠٢٠ بهذا الشأن.
٤. منع استيراد بعض المنتجات التي لها مثيل بالإنتاج المحلي أو فرض ضميمة على استيرادها.

دمشق – سبع بحرات مبنى رئاسة مجلس الوزراء سابقاً – ص.ب ٣١٣٩٦ – هاتف: ٤٤٧٣٠١٢ -١١-٠٠٩٦٣ – فاكس: ٤٤٢٨١٢٤
بريد إلكتروني:syinvest@ mail.sy- موقع الإنترنتhttp://www.sia.gov.sy

٥. متابعة العمل ببرنامج إحلال بدائل المستوردات والمزايا والمحفزات التي سيتم تقديمها إلى القطاعات المستهدفة وفق الآتي:

- تخفيض الرسوم الجمركية على بعض مدخلات الإنتاج.
- إجراءات حمائية من منافسة البضائع والسلع المستوردة المماثلة.
- تسهيل الحصول على كافة الاحتياطات اللازمة للانطلاق بالعمل.
- إمكانية تشميل بعض القطاعات بحوافز مستقبلاً.
- مزايا خاصة بالنسبة لتخصيص الأراضي في المدن والمناطق الصناعية وفق الآتي:
  - إعطاء الأولوية في تخصيص المقاسم.
  - عدم مطالبة المستثمر بتسديد قيمة الدفعة الأولى.
  - إعطاء المستثمر فترة سماح لحين البدء بالإنتاج.
  - زيادة مدة استيفاء الأقساط إلى ٢٠ سنة.
- تخفيض أعباء وتكاليف الحصول على التمويل حيث تم تشميل هذه السلع ببرنامج دعم أسعار الفائدة بحيث تتحمل الدولة نسبة ٧% من سعر الفائدة المحدد على القروض التي سيتم منحها لإقامة المعامل وتجهيزها بالمعدات والآلات اللازمة للإنتاج أو توسيعها أو ترميمها وقد تم إطلاق ٢٥ برنامج بهذا الصدد حتى تاريخه.

٦. بغية تبسيط الإجراءات وتجسيداً لمبدأ اللامركزية تم تفويض:

- السادة مدراء الصناعة في المحافظات والمدن الصناعية بتلبية طلبات الصناعيين والمستثمرين وإصدار كافة قرارات الترخيص الازمة بهذا الشأن بموجب قرارنا رقم ١٠٥١ تاريخ ٢٠١١/٥/٥.
- رئيس القطاع الصناعي لدى هيئة الاستثمار السورية بإصدار قرارات الترخيص الصناعي للمشاريع الاستثمارية الكائنة في المحافظات التي لا يوجد لهيئة الاستثمار السورية فروعاً لها إضافة للتفويضات والصلاحيات الممنوحة سابقاً.

يرجى التفضل بالاطلاع

مدير عام هيئة الاستثمار السورية

مدين علي دياب

دمشق – سبع بحرات مبنى رئاسة مجلس الوزراء سابقاً – ص.ب ٣١٣٩٦ – هاتف: ٤٤٧٣٠١٣ -١١-٠٠٩٦٣ – فاكس: ٤٤٢٨١٢٤
بريد إلكتروني: syinvest@ mail.sy - موقع الإنترنت http://www.sia.gov.sy

Syrian Arab Republic

Prime Ministry

Syrian Investment Agency

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

هيئة الاستثمار السورية

الرقم: ١٢٢٢/١٢٦/٨/ ٠١١٠١٠

التاريخ : ١١/ ١١ / ٢٠٢٠

إلى وزارة الخارجية والمغتربين

إشارة إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/١٢٨٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧ المتضمن تكليف هيئة الاستثمار السورية التنسيق مع من يلزم لبيان الحوافز والتسهيلات الاستثمارية المقدمة من الوزارات والجهات التابعة لها للمستثمرين لإقامة مختلف المشاريع في مجال (الزراعة، الصناعة، الطاقة) وغيرها، والاستعداد الدائم لتلبية رغبات المغتربين وتسهيل عودتهم إلى البلاد والإعلان عن ذلك بشكل واضح على موقع الهيئة ولدى بعثاتنا الدبلوماسية.

نبين لكم الحوافز والتسهيلات المقدمة للمستثمرين في قطاع الكهرباء:

١. **الحوافز الممنوحة للمستثمرين في مزاولة نشاطي توليد وتوزيع الكهرباء بموجب القانون رقم (٣٢) لعام ٢٠١٠:**

- السماح للقطاع العام، القطاع المشترك، القطاع الخاص والأجنبي بالاستثمار في مجالي توزيع وتوليد الكهرباء.
- دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعتها.

أ- **في مجال التوليد التقليدي:**

- "تتولى الوزارة الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ مشاريع لتوليد الكهرباء في مواقع محددة، أو إدارة أو تشغيل أي من نشاطات التوليد القائمة، وتمنح الوزارة الترخيص اللازم للمشروع بعد إبرام الاتفاقيات الناجمة عن طلبات العروض بين مؤسسة التوليد أو مؤسسة النقل حسب الحال والمستثمرين المحال عليهم المشاريع، والمصادق عليها، **وتلتزم مؤسسة النقل بشراء الكهرباء المنتجة.**
- يحق للوزارة الترخيص للراغبين من المستثمرين في مشاريع التوليد المستقلة، دون التزام بشراء الكهرباء، **وتقوم مؤسسة النقل بنقل الكهرباء إلى مشتركين رئيسيين أو لغرض التصدير**، وبناءً على طلب المرخص له وذلك ضمن الإمكانات الفنية وحدود الاستطاعة المتاحة لشبكة النقل بموجب اتفاقية تبرم لهذه الغاية، مقابل بدلات استخدام شبكة النقل.
- **يتم تأمين الوقود اللازم لمشروع التوليد المرخص، من قبل الوزارة أو إحدى الجهات المرتبطة بها**، بالتنسيق مع وزارة النفط والثروة المعدنية، إذا كان مشروع التوليد يستلزم ذلك وفق نص الإعلان، وحسب ما تتضمنه الاتفاقية المبرمة مع المرخص له.

دمشق – سبع بحرات مبنى رئاسة مجلس الوزراء سابقاً – ص.ب ٣١٣٩٦ – هاتف: ٤٤٧٣٠١٢ -١١-٠٠٩٦٣ – فاكس: ٤٤٢٨١٢٤
بريد إلكتروني:syinvest@ mail.sy- موقع الإنترنتhttp://www.sia.gov.sy

- **يحق للمرخص له بالتوليد تأمين احتياجاته من الوقود عن طريق الاستيراد الخارجي** للمواد المسموح استيرادها وفق الشروط الناظمة لذلك، أوعن طريق وزارة النفط والثروة المعدنية للمواد المتوفرة لديها وبالأسعار العالمية مضافاً إليها التكاليف الإضافية وهامش الربح، **واستخدام البنى التحتية المتاحة لديها ولدى الجهات العامة الأخرى** ويتحمل المرخص له كافة رسوم الاستيراد والنفقات الناجمة عن استخدام هذه البنى، وعلى أن تراعى متطلبات وزارة الكهرباء في ذلك.

ب- في مجال التوليد الذي يعتمد على مصادر الطاقات المتجددة:

- "**يجوز شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع**، إذا توفرت الإمكانات الفنية لذلك وحسب القواعد والشروط والاستطاعات التي تضعها الوزارة، **بأسعار تشجيعية** تقترحها الوزارة وتصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء في الحالات الآتية:
  - فائض إنتاج المشتركين الذين يعتمد استهلاكهم أساساً على الكهرباء المنتجة من مصادر توليد الطاقات المتجددة الخاصة بهم.
  - الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة المرخصة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع".
- "تتولى الوزارة الإعلان عن طلبات عروض لدعوة المستثمرين لتنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة **وتلتزم مؤسسة النقل بشراء الكهرباء المنتجة بالأسعار التي يتم التعاقد عليها مع المستثمر.**
- يجوز للمستثمرين، بعد الحصول على الترخيص اللازم، تنفيذ محطات توليد كهرباء اعتماداً على مصادر الطاقات المتجددة **وبيع الكهرباء لمشتركين رئيسيين أو تصديرها عبر شبكة النقل. ويجوز لمؤسسة النقل شراء الكهرباء المنتجة في حالات عدم الاعلان، بأسعار يتفق عليها وحسب حاجة المؤسسة ومصلحتها.**
- **تلتزم مؤسسة النقل أو شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة بربط محطات أو أنظمة توليد الكهرباء من الطاقات المتجددة بشبكتها** (تبعاً لاستطاعة المحطة أو نظام التوليد)، على أن يقوم المرخص له بتنفيذ متطلبات الربط وتحمل النفقات والتكاليف المترتبة على ذلك" [1].

ج- في مجال التوزيع

- "تمنح الوزارة بناء على الحاجة، وبموجب طلبات عروض أو مناقصات، وفقا لأحكام هذا القانون:
  - رخصة لمزاولة نشاط التوزيع في منطقة جغرافية محددة لا يوجد فيها شبكة توزيع.
  - رخصة لمزاولة نشاط التوزيع أو بعض مهامه في منطقة جغرافية محددة يوجد فيها شبكة توزيع.

- **يجوز شراء وبيع الكهرباء عن طريق موزع معتمد** طبقاً للشروط والقواعد التي تحددها الوزارة في الترخيص الممنوح له، ويجوز الترخيص لآخرين لمباشرة نفس النشاط في ذات النطاق الجغرافي مع مراعاة عدم التداخل بين الموزعين المعتمدين.

٢. الوثائق المتاحة والمتعلقة بالاستثمار في قطاع الكهرباء

[1] قانون الكهرباء رقم ٣٢ لعام ٢٠١٠ – المادة ٣٠-٣١ منه

- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٦٥٩٤/ لعام ٢٠١١ المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون /٣٢/ لعام ٢٠١٠.
- المرسوم رقم/ ٩/ لعام ٢٠٢٠ إحداث مؤسسة نقل وتوزيع الكهرباء والتي تتعامل مع الأطراف الأخرى (العامة والخاصة) بحيادية-وفقاً لأحكام القانون، ما يعطي للمستثمرين من القطاع الخاص مصداقية وثقة أكبر بالدولة ومؤسساتها.
- قرار مجلس الوزراء رقم /٣٣٨١/ لعام ٢٠١٢ لإصدار نظام منح رخص وتصاريح مزاولة أنشطة الكهرباء للمستثمرين في مجالي توليد الكهرباء وتوزيع الكهرباء.
- قرار وزارة الكهرباء رقم /١٠٩١/ لعام ٢٠١٢ المتضمن الدليل الإجرائي لمنح رخص وتصاريح مزاولة نشاطي توليد وتوزيع الكهرباء والنماذج المعتمدة والوثائق المطلوبة.
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٣٧٢٢/ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام إبرام اتفاقيات شراء وبيع الكهرباء من مشاريع التوليد الحاصلة على ترخيص أو تصريح.
- قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٣٩٩٤/ لعام ٢٠١٢ المتضمن نظام الغرامات المالية المترتبة على مخالفات المرخص لهم بمشاريع التوليد، أو التوزيع التي تستوجب التغريم.
- قرار وزارة الكهرباء رقم /٩٦١/ لعام ٢٠١٦المتضمن قواعد وشروط واستطاعات مشاريع وأنظمة الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع.
- نظام الاستثمار لشبكة نقل الكهرباء.
- نظام الاستثمار لشبكة توزيع الكهرباء.
- كود شبكة نقل الكهرباء.
- كود شبكة توزيع الكهرباء.

٣. الأسعار التشجيعية لشراء الكهرباء المنتجة من مشاريع وأنظمة الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع

صدر القرار رقم (١١١٣) لعام ٢٠٢٠، والذي حدد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع وأنظمة الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع، حسب المصدر، والتكنولوجيا المستخدمة-والتي تقوم بشرائها شركات الكهرباء بالمحافظات استناداً لأحكام المادة /٢٨/ من قانون الكهرباء رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٠ وفق الآتي:

- سعر الكهرباء المنتجة من اللواقط الشمسية: ٧ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من العنفات الريحية: ٦ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من المشاريع الهجينة الريحية-الشمسية: ٦,٥ سنت يورو / ك.و.س (على ألا تقل الاستطاعة الاجمالية للواقط الكهروضوئية عن ٢٥% من الاستطاعة الاجمالية للمشروع.
- سعر الكهرباء المنتجة من غاز مكبات القمامة (المطامر): ٥,٧ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من الكتلة الحيوية (عن طريق الحرق أو التحلل الكيميائي أو الغاز الحيوي: ١٠ سنت يورو / ك.و.س
- سعر الكهرباء المنتجة من العنفات الكهرومائية: ٦ سنت يورو / ك.و.س

- تطبق الأسعار أعلاه خلال فترة سريان اتفاقية شراء الكهرباء التي تبرم بين المرخص له والشركات العامة للكهرباء في المحافظات.
- يحدد سقف الاستطاعة المركبة للمشروع الذي تطبق عليه احكام هذا القرار بـ ١٠٠٠٠ ك.و
- يتم تطبيق الأسعار الواردة في حال شراء الكهرباء من كافة القطاعات (العام والمشترك والخاص) المرخص لهم في إقامة مشروع لتوليد الكهرباء باستخدام الطاقات المتجددة بغرض بيعها إلى إحدى الشركات العامة للكهرباء في المحافظات على الا تقل استطاعة المشروع الواحد عن (١٠٠) ك.و، أما المشترك بالطاقة الكهربائية الذي يرغب بإقامة مشروع لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة داخل العقار المخصص لاشتراكه يتم الترخيص للمشروع وفق الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من قانون الكهرباء حصراً، أي شراء كمية الكهرباء الصافية المحقونة بشبكة التوزيع الفائضة عن استهلاك المشترك بالأسعار المحددة في المادة (١) من هذا القرار على ألا تقل استطاعة المشروع عن ٢٠ ك.و ولا تزيد عن ٨٠% من استطاعة الاشتراك
- يتم محاسبة المشتركين المرخص لهم وفق الفقرة أ من المادة ٢٨ من قانون الكهرباء حسب الآتي:
  - إذا كان استجرار المشترك من الشبكة خلال أي دورة تزيد عن الكهرباء المحقونة فيها ممن قبله تصدر الفاتورة بكمية وقيمة الفرق فقط، وحسب صفة الاستهلاك والتعرفة المعتمدة.
  - إذا كانت الكهرباء المحقونة من قبل المشترك في الشبكة خلال أي دورة تزيد عن الكهرباء المستجرة من قبله فيسدد له قيمة الفرق وفق الأسعار الواردة في هذا القرار.
- تحتسب قيمة الكهرباء الصافية المحقونة في الشبكة العامة للتوزيع على أساس الأسعار المحددة أعلاه بعملة اليورو ويتم التسديد بالليرة السورية وفق نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ الاستحقاق.
- تطبق الأسعار المحددة في هذا القرار على كافة اتفاقيات شراء الكهرباء التي تبرم خلال الفترة الممتدة من تاريخ نفاذ هذا القرار ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١

٤. الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة حتى عام ٢٠٣٠

➢ تتضمن الاستراتيجية الأهداف الكمية التالية:

- مشاريع كهروضوئية: /١٥٠٠/ ميغاواط.
- مشاريع كهروريحية: /٩٠٠/ ميغاواط.
- سخانات شمسية: /١,٢/ مليون سخان شمس منزلي.

➢ أساليب تنفيذ الخطة الاستراتيجية

- مشاريع مفتاح باليد (وزارة الكهرباء).
- مشاريع استثمارية على مبدأ التشاركية (قطاع عام، خاص، مشترك).
- مشاريع لمستهلكي الكهرباء للقطاعين العام والخاص.
- السخان الشمسي عن طريق صندوق دعم الطاقات المتجددة.

تم توزع مشاريع توليد الكهرباء من مصادر متجددة (كهروضوئية وكهروريحية) حسب استطاعتها على الفئات الثلاث المبينة كما يلي:

- مشاريع على أساس مفتاح باليد، تنفذ من قبل المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء التابعة لوزارة الكهرباء:
  - **/٥٠٠/ ميغاواط كهروضوئية**، تنفذ على ثلاث مراحل.
  - **/٤٠٠/ ميغاواط كهروريحية**، تنفذ على ثلاث مراحل.
- مشاريع استثمارية على مبدأ التشاركية وتلتزم المؤسسة العامة لنقل الكهرباء بشراء الكهرباء منها، تنفذ هذه المشاريع من قبل المستثمرين من القطاع العام والخاص والمشترك:
  - / ٥٠٠/ ميغاواط لواقط كهروضوئية: تعلن من قبل وزارة الكهرباء كمشاريع للاستثمار على مبدأ التشاركية بهدف شراء الكهرباء المنتجة منها بأسعار تنافسية، بمعدل /٥٠/ ميغاواط سنوياً.
  - / ٤٠٠/ ميغاواط كهروريحية: تعلن من قبل وزارة الكهرباء كمشاريع للاستثمار على مبدأ التشاركية بهدف شراء الكهرباء المنتجة منها بأسعار تنافسية، بمعدل /٤٠/ ميغاواط سنوياً.
  - /٢٠٠/ ميغاواط كهروضوئية، و/١٠٠/ ميغاواط كهروريحية ستنفذ من قبل القطاع الخاص وتلتزم وزارة الكهرباء بشراء المنتج منها على أساس قرار رئاسة مجلس الوزراء (الخاص بنظام تعرفة التغذية) الذي يحدد أسعار شراء الكهرباء من مشاريع الطاقات المتجددة للاستطاعات حتى ١٠ ميغا واط. ومن المفترض أن تنفذ هذه المشاريع حتى نهاية عام ٢٠٢١، وبالتالي سيتم الغاء العمل بنظام تعرفة التغذية بعد تركيب / ٢٠٠/ ميغاواط من اللواقط الكهروضوئية و/ ١٠٠/ ميغاواط عنفات ريحية أو بنهاية عام ٢٠٢١ أيهما أقرب.
- المشاريع الصغيرة التي ستنفذ من قبل مستهلكي الكهرباء في كافة القطاعات: يتم تنفيذها من قبل مستهلكي الطاقة أفراد أو مؤسسات باستطاعة /٣٠٠/ ميغاواط كهروضوئية، (مضخات مياه الشرب وغيرها- القطاع الصناعي- القطاع التجاري - القطاع الزراعي - القطاع المنزلي- دور العبادة - القطاع الحكومي (الأبنية، مدارس، جامعات). تركيب / ١,٢/ مليون سخان شمسي منزلي حتى نهاية عام ٢٠٣٠.

٥. المزايا الممنوحة وفق الاستراتيجية الوطنية للطاقات المتجددة لغاية ٢٠٣٠

- بالنسبة لمشاريع مفتاح باليد: تقديم ضمانات حكومية للتسديد وتأمين القطع الأجنبي لقاء تسهيلات دفع من قبل الشركات المنفذة ولمدة لا تقل عن سبع سنوات بعد وضع المشاريع بالخدمة.
- بالنسبة للمشاريع التي تربط مع شبكة النقل وتلتزم وزارة الكهرباء بشراء الكهرباء منها:
  - تؤمن الوزارة الارض اللازمة للمشروع لقاء بدل ١% من كمية الطاقة المنتجة.
  - تتحمل الوزارة تكاليف الربط بما لا يتجاوز ٥ كم.
  - تخفيض البدل إلى /٠,٥/ سنت دولار لكل ك.و.س
- بالنسبة للمشاريع التي تربط على شبكة التوزيع وتلتزم وزارة الكهرباء بشراء الكهرباء منها:

- الاستمرار بنظام شراء الكهرباء المنتجة من هذه المشاريع بأسعار تشجيعية حتى نهاية عام ٢٠٢١ فقط، أو حتى تاريخ تركيب /٢٠٠/ ميغاواط كهروضوئية و/١٠٠/ ميغاواط كهروريحية أيهما أقرب، مع الإشارة إلى أن أسعار شراء الكهرباء من هذه المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تربط على شبكة التوزيع تبقى ثابتة طيلة العمر الفني للمشروع المقدرة بـ ٢٠ سنة للمشاريع الكهروريحية و٢٥ سنة للمشاريع الكهروضوئية.
- تخصيص أراضي من أملاك الدولة غير الصالحة للزراعة للمشاريع الكهروضوئية التي تزيد استطاعتها عن /٥/ ميغاواط مقابل نسبة ١% من كمية الكهرباء.

٦. ستمنح وزارة الكهرباء طلبات المستثمرين المغتربين صفة الاستعجال.

٧. كما ستقوم الهيئة بمناقشة منح المستثمرين المغتربين عدد من التسهيلات الخاصة الإضافية بعد الدراسة والتنسيق مع الجهات العامة المعنية.

يرجى التفضل بالاطلاع

مدير عام هيئة الاستثمار السورية

مدين علي دياب